

اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ».

الجلسة العامة ٨٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١١/٤٤ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واقتراناً منها أيضاً بأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقلقها بالغ القلق أيضاً إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من جانب أي جهة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإدراكاً منها للمفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٨) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٩)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٢٠)، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٢١)،

وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الأمنية السلبية، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح^(٢٢)،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق العربي عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه؛

٣ - تناشد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - وار.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفرع الثالث - وار.

التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢٤).

وإذ تلاحظ أيضاً التأييد المغرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، رغم ما أشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تتشدد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبإلزام المزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح، بنشاط، المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإضعافاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٢/٤٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٥)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والتي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٢٦) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢٧)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢٨)، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في الرياض في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الأربعون - الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/40/27)

(Corr 1)، الفرع الثالث - وارو.

(٢٤) انظر: A/44/235-S/20600، المرفق، الفقرة ٣٦.